

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعين
البند 82 من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين
والقنصليين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الساسة (A/79/472)، الفقرة ٧]

124/79 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزها،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تلك المستمدّة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسي لتسهيل العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وأنه تثير جزءاً أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثليين الدبلوماسيين والقنصليين ضد الممثليين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثليين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وأنه تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

.A/79/143 (1)



الرجاء إعادة استعمال الورق

24-23505 (A)

وإنه تشير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز дипломاسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعينين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإنه تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحظى بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متعددة من وسائل الاتصال،

وإنه تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

وإنه تذكر أيضاً بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أياً كان مكانها،

وإنه يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلاً عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعينين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

وإنه تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وخصائص أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات وخصائص،

وإنه تشير أيضاً إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتافق مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإنه تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإنه ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً للالتزاماتها الدولية،

وأقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة 168/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين،

- 1 - ترحب بتقرير الأمين العام؛

- 2 - تدين بقوة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

- 3 -** تحت الدول على أن تتخلى الصراحت، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحضر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على بدء كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثليين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصاً أو جماعات أو منظمات؛
- 4 -** تحت أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛
- 5 -** توصي بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصلين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛
- 6 -** تحت الدول على الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛
- 7 -** تحت أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والخصائص الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛
- 8 -** توصي بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والخصائص الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وت تقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛
- 9 -** تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنتظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛
- 10 -** تهيب بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلمياً، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائماً؛

11 - تحت:

- (أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام⁽²⁾، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثليين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات والممثليين ذوي المركز дипломатический لدى المنظمات الحكومية
الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى
ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمين
العام، بالتدابير المتخذة لمرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقاً لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات
المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتالي المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

12 - **طلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد
في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) أن يعم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة 11 أعلاه، عند تلقيتها،
ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملاً بالفقرة 11 (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك
خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال
فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملاً بالفقرة 11 (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة 11 (ب) أعلاه؛

13 - **طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها**
في الفقرة 12 (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز
حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات والممثليين
ذوي المركز дипломатический لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

14 - **طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين**
تقريراً يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وحالة
الانضمام إليها؛

(ب) موجزاً للتقارير الواردة والأراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين 11 و 13 أعلاه؛

15 - **تشعر الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب**
في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16 - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون**
”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين
الدبلوماسيين والقنصلين“.